باب الإقالة

٧٩٦ الإقالة[١] جائزة في البيع[٢] بمثل الثمن الأول، فإن شرط أكثر منه أو أقل فالشرط باطل، لأن الإقالة رفع العقد الأول، فتكون على الوجه الذي انعقد، ويرد مثل الثمن الأول وهي[٣] فسخ في حق المتعاقدين بيع[٤] في حق غيرهما لأنهما قصدا إيقاعها[٥] فسخا.

٧٩٧ وهي[٦] بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي[٧] فيجعل[٨] فسخاً في حقهما بيعاً في حق غيرهما.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[٩]، كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منهما[١٠]، وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية كما في البيع.

---

(١) في (ت) (وهي).

(٢) أخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، ـ رضي الله عنه ـ: لفظ أبي داود وابن ماجة: «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقال مسلماً أقاله الله عثرته». وزاد ابن ماجة «يوم القيامة». انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٧٤ الحديث ٣٤٦٠. سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٤١ الحديث ٢١٩٩. لفظ الحاكم (ج٢ ص ٤٥): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث.

(٤) في (ش) زيادة (جديد).

(٥) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (إيقاعه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (هو) وما أثبتناه أولى، للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٧) ن (ل ١٦٣ ب) ش.

(٨) في (ش) (فيكون).

(٩) ن (ل ١٣٩ أ) ص.

(١٠) في (ش) (صحتها).